للاتباع ورواية حل الرحل بين الصلاتين لا تنافي ذلك
لانها اصح واشهر فيستثنى هذا من ندب الموالاة في جمع
التاخير والسنة الاقتصار على فعل الرواتب بالكيفية الاقتصار
السابقة في باب الجمع ولا يتنفلون تنفلا مطلقا لئلا يشتغلوا
به عن المناسك بل قال الجمع انه لا يسن لهم وانتبه لا غيرها
ومحل تقديم الصلاة على حط الرحل حيث امن عليهم ولم يشوش
بقاؤه على حاله خشوعهم والا قدم عليها كما هو ظاهر
قوله باذان للاولى وباقامتين لهما هو المذهب
الثابت في حديث مسلم وقدم على رواية اقامتين فقط
ورواية اقامة فقط ورواية اذانين واقامتين لان رواية
الاثبات مالم يثبته غيره فوجب الاخذ بما حفظ وتسبيه غيره
قوله وهل هو واجب ام سنة المعتمد كما في المجموع وصححه
في الروضة انه واجب لا لعذر بل قوي السبكي القول بانه ركن
قوله ولو لم يحضر الخ علم منه انه لو دفع منها قبل النصف
لعذر او غيره وعاد قبل الفجر لم يلزمه شيء وهو كذلك ومراده
بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي في تعبير غيره باللحظة
قوله فقالوا واحلا منه اي منهم من قال تكفي ساعة
بعد النصف الى طلوع الشمس ومنهم من قال يجب حضوره
حال الفجر ومنهم من قال يجب المعظم وكل ذلك ضعيف او شاذ
قوله ويحصل هذا المبيت بالحضور الخ يفهم منه
انه يكفي مجرد الحضور بها بعد نصف الليل وان لم يحط رحله وهو
كذلك

كذلك بل قال السبكي يجزئ المرور كما في عرفات وعليه يدل
كلام المصنف وغيره والحق الزركشي وقت انتصاف
الليل بنصفه الثاني وانما وجب في مبيت منى معظم الليل
لان الوارد ثم الامر بالمبيت وهو لا يحصل الا بذلك بخلافه
هنا وايضا فصنيعه صلى الله عليه وسلم يدل لذلك فانهم
لا يفعلون تماعادة الا بعد نحو ربع الليل ومع ذلك فقد
قدم الضعفة بعد نصفه فدل على عدم وجوب المعظم
ومن ثم قال في المجموع اتفق اصحابنا على انه لو دفع منها
بعد النصف اجزأه ولا دم قوله فيكون بمزدلفة
الى قبيل طلوع الفجر اي فالمستحب ذلك والا فالمناسب
الى قبيل طلوع الشمس كما في نسخة قوله وقد ذهب
اما ما الخ اي تبعا لجماعة من ائمتنا يعني وممن قال به
ابن المنذر واختاره السبكي لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ومن لم يدركه جمعا فلا حج له وقول ابن جماعة ان هذا
الحديث ليس بمعروف مردود قوله بالليل اي بعد
نصفه اذ به يدخل وقت الغسل كما في المجموع وقول ابن
الرفعة وغيره بعد صلاة الصبح يمكن حمله على الافضل
نظير قولهم في غسل الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل
وبعد في قوله السابق من الاحرام وللوقوف بالمزدلفة
بعد الصبح يحتمل ان يكون ظرفا للوقوف كما مر فلا تعرض
فيها لوقت الغسل وظرفا للغسل فيحمل على ما حملت عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)